مكتبة شستربيتي

مخطوطة

أجوبة مسائل البارزي

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (الشريشي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

ما وجد بخط الامام العلامة جمال الدين ابن السراج الشنشي رحمه الله

يقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن محمد السراج الشنشي الشافعي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وامهم رحمة منه

وكرمه وقفت على سؤالات في الفقه دلت على غزارة علم سائلها

وكمال فضيلة ناقلها منسوبة الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين

الاسنائي ذي الفضائل التي غدت كالبحر الزاخر والدر الثمين الذي

شهد له بكثرة ما نزل الاول للاخر ووقفت ايضا على اجوبة

تلك المسائل لسيدنا الشيخ الامام شيخ الاسلام بركة الانام

قاضي القضاة شرف الدين البارزي قدس الله في مدته واعاد علي

الكافة من بركته فوجدت الاجوبة كالاسئلة كل منها كتب ملئ

علما والفاظها عقود من جواهر المعاني وصفا ونظاما فالتقطت

من فوائدها ما تفضل اليه فكرتي امتثالي وعلمت انه ليس كل من غاص

البحر يمكنه استخراج اللآلي والدر بل للناظم اللئيم وقد خطر لي

في بعض الاجوبة سؤال ابديه واذكر ما توقفت فيه ثم في الحال قيض من

ذلك مسئلة الاجابة في الاذان الاول يوم الجمعة هل يشرع

فيه الاجابة ام لا اجاب رضي الله عنه بما حاصله انه مشروع

وقاسه

وقاسه على الاذان الاول في الصبح ولا شك ان القياس لا يحتج

به الا عند عدم النص وقد جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه

وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وذلك يقتضي مشروعية

الاجابة في كل اذان سواء كان معادا ام لا فمن ادعى الخرافة في اذان

دون اذان فعليه الدليل وذكر البيان ومنها مسئلة اذا قال صبيا

او اختار من احد الخصال اخراج الطعام فقالوا نفرقه على ثلاثة مساكين

فصاعدا وسأل السائل لاجل هذا المطلق على المقيد في قوله الخلق

فانه قيد بثلثة اصوع لستة مساكين هذا الذي فهمته من السؤال

وان كان في النسخة شئ اجاب رضي الله عنه بما حاصله حكاية

وجهين في المسئلة ورجح انه يجوز له ان يقتصر على وجوز الزيادة ولم

يجب عن سبب عدم حمل هذا المطلق على المقيد وهو المقصود بالسؤال

ويمكن ان يجاب على قاعدة اصولية وهي انه اذا ورد معنا مطلق

ومقيد ان تقيد مختلفين فان المطلق يبقى على اطلاقه كما جاء في

ولوغ الكلب فانه صلى الله عليه وسلم قال اغسل سبعا احداهن

بالتراب فهذا مطلق وفي رواية اخراهن وفي رواية اولاهن

فهذان قيدان مختلفان فيبقى المطلق على اطلاقه وههنا ورد قوله

تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فهو مطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وورد في كفارة اليمين قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وفي كفارة
الظهار قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فهذا لرحمان مفيدان
بقيدين مختلفين فلذلك لم يحمل المطلق في قوله تعالى او كفارة طعام
مساكين على المقيد جريا على هذه القاعدة وبهذا ظهر جواب السائل
ومنها اذا كان الشخص نائبا لشخصين في حصتين فهل له ان يرسل الطلب
غريم من اصالة الى الاخرى لانه نائب الجملة في الحصتين او لا يجوز له
ذلك لان هذا النائب فرع وذلك وكل منهما لا يقدر على الارسال
الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك لادى الى انه يجوز له ما لا يجوز
لاصله اجاب رضي الله عنه بانه ليس له طلب الغريم وقال والتعليل
ما ذكرتم ويمكن ان يقال يجوز له ذلك لما ذكر من تعليله الاول
وقولكم لو جوزنا له ذلك لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله
قلنا المحذور ان فرع الاصل لا يمتاز عليه من الجهة التي هو فيها فرع
اما انه لا يمتاز عليه من جهة اخرى فلا وهذا النائب لشخصين
في حصتين هو اكمل من كل منهما بالنظر الى ان نائبه معا فيجوز
له فيهما ما لا يجوز لكل واحد منهما فانه ينوب لهما بخلافهما وقد
اجاب رضي الله عنه فيما اذا اجرم الغاصبي بان نوابه في العقود
لا يمتنعون منها فقد جوز للفرع ما لا يجوزه للاصل فان قيل

ذلك

ذلك لمانع منع وهو الاحرام قلنا هنا وهذا الفوات شرط
وهو عدم ولايته كل منهما للحصتين وامتناع الحكم لوجود المانع كامتناع
لعدم الشرط ومنها مسئلة ما اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن
عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك ام يمتنع اجاب رضي الله عنه بانه
لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لمفهوم الاية بين الاخيرتين قوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي سورة الروم ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها قال المفسرون
من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم قلت وهذا المفهوم غير حجة لان
هذا مفهوم لقب ومفهوم اللقب باطل عند الجماهير غير معتد به
اصلا فاما ما اشار اليه من قوله ان اللواتي يحل نكاحهن بنات
العموم وبنات الخؤلة فدخل في ذلك من هو في غاية البعد كالجن هو
المفهوم من اية الاجراب قلت هذه القرابة البعيدة غير معتبرة
فان العلماء كافة مطبقون على ان الشخص ينكح الاجنبية كما ينكح
بنات الاعمام والخالات فلو كانت كل امراة يعتبر فيها هذه
القرابة لما بقي معنا امراة اجنبية واما اية الاجراب فانما
تثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنت العمة وبنت الخالة يحل نكاحهما
وان حكمهما مخالف لحكم امهاتهما كما جاء في اية النساء لان السامع

عه

اذا سمع تحريم العمه بنوعيهم تحريم بنتها فبين الله سبحانه وتعالى
ذلك في ايه اخري ومما يؤيد قولنا ان هذه القرابه غير معتبره
ما قاله الشيخ الحافظ عبد المؤمن في الكلام على ما قاله ابو عمر
ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن يونس بن عبد الاعلى ان ام حرام
العنبصاكانت اخدي خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه
فلذلك كان يدخل عليها ويقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه
وهل في ام حرام من جعلها اخدي خالاته من الرضاعه او
النسب واثبت لها خؤولة توجب محرميه اذا مهانه صلي
الله عليه وسلم اللاي ولدنه وامهاته اللاي ارضعنه كلهن
من مضرق ربيعه كذا صرح به ولد اسمعيل وجرهم وقصاعه
وحزاعه ومن بني عبد الدار الكادر من الازد وليس منهن من
بني قبله سوي ام عبد المطلب سلمي بنت عمرو بن زيد بن اسد بن
جرانش ابن عامر بن غنم بن عدي اخي مازن وملك ودنار اولاد
النجار وام حرام وام سليم امتا ملحان واسم ملحان ملك بن خلد
ابن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فلا يجتمع
ملحان وسلمي الا في عامر بن غنم وهذه خؤولة بعيده لا تثبت
حرمة ولا تمنع شيئا لكن العرب تستعملها كثيرا توسعا

فتقرر

فتقرر ان مثل هذه القرابه لا يعتبر وقول المجيب التي يحل نكاحها
بنات العمومه وبنات الخؤولة ممنوع والاجنبيات
ومثل هذه القرابه لا تخرج المراه عن كونها اجنبيه بدليل ما اوضحناه
والله اعلم مسئله قول الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى في الروضه
في كتاب النذر وفرع النذر مكروه للحديث الصحيح لانه لا ياتي
بخير اجاب رضي الله عنه الذي عندي في ذلك انه فرعه لقوله
تعالى وما انفقتم من نفقه او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يثيب
عليه ولان الله وصف الابرار بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر
قربه لم يمدح به الابرار ولم يلزم الوفاء به وملت الذي يعتمدوا
الفاظ الحديث في مسلم وغيره اما مكروه او خلاف الاولي فانه
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ومن الخير منه ولو كان
قربه لكان فيه خير وفي روايه ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر والنهي ظاهره التحريم وقوله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتا عن النذر وهذا دليله
يقتضوا اما التحريم او الكراهه واما ما ذكره من الامرين الاكرمين
فلا دليل فيهما اما الاول فقوله تعالى فان الله يعلمه قال مجاهد

تحصيه ولا شك ان الله يحصي المكروه كما يحصي الواجب وعين واما
قوله تعالى يوفون بالنذر فلقائل ان يقول انه مدروه واذا صدر من
الشخص لزم المدح فيكون المدح على الاتيان بما التزم لا على اصل النذر
فانه لم يقل والمنذورون وانما قال يوفون بالنذر ويجوز ان يكون الشيء
مكروها ويلزم فعله اذا انعقد بسبب كصلاة الفرض في الحمام والحمام
فانها تكره ويلزم اتمامها اذا شرع فيها ومنها مسئلة نقل ابن الرفعة عن
القاضي ابي الطيب عن الشافعي رضي الله عنه الى اخر السؤال واجاب
بان هذا اما غلط في النقل او اعتقد ان الرفعة على نسخة سقط منها قوله
عن ملك ومحل الكلام شيء تأمل وكان التصحيف
وقع للقاري حين قرأ السؤال على قاض في القضاة ومنها مسئلة اذا
قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد بالمهر المذكور
في صيغة الايجاب ويحمل مقدارا كالبيع ام ينعقد بمهر المثل
اجاب رضي الله عنه اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق
الذي قد ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه جاز ان يكون قبله على
دون المسمى فلا يكون القبول مطابقا للايجاب كما لو صرح فيما اذا
قال زوجتك على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح قلت
الذي ينبغي ان يصح النكاح واطلاق الفقهاء يقتضي ذلك فانهم يقولون

اذا قال زوجتك فقال قبلت تزوجها او نكاحها صح قولا واحدا
ولم يذكروا اشتراط التعرض للصداق وما القياس على البيع فان
القبول يقدر فيه عود الايجاب فاذا قال بعتك بعشرة فقال
اشتريت صح وكانه قال اشتريتها بعشرة وهذا الكلام منقول فاذا
قال زوجتك ابنتي على صداق مايه درهم فقال قبلت نكاحها على
مايه درهم قياسا على البيع ويشترط ذكره وقد يجعل الفقهاء ذكره
من جانب القبول كالتصريح بذكره فلكن يقدر ذكره في قبول
النكاح بطريق الاولى لانه لا يشترط ذكره وقول قاضي القضاة
لانه جاز ان يكون قبله على دون المسمى قلنا ومثل هذا يجوز في البيع
ولو كان لهذا الجواز اثر لبطل البيع لاحتمال انه اذا قال في جواب
بعتك بعشرة اشتريت ان يكون اراد بخمسة ومثل هذا لو صرح
به لبطل البيع ولم يلتفتوا الى هذا الاحتمال بل حرموا بصحة
البيع واذا صدرت صيغة متعارفة فالاحكام تبنى عليها
والانظر الى ما يختلج نيات القلوب والله اعلم ومنها مسئلة آلة
السؤال هل يأخذها المستاك بيمينه لانه اعون على ازالة
القلح او بشماله وهو الراجح اجاب يأخذها بيمينه بخلاف آلة
الاستنجاء وتمام الجواب فالذي يظهر انه يأخذها بالشمال ان لم يخص

شتراح مسلم قال ولا اشتراك في المسجد لان السواك ازالة الاقذار
والمساجد تصان عن ازالة الاقذار هذا معناه وعالب ظني انه
القرطبي واذا كان السواك من باب ازالة الاقذار فلا شك انه يكون
بالشمال وبهذا قال بعض العلما المتاخرين مسئله والله اعلم ومنها
رحم الله بعد مسئله رات لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم في قطعه شرحها
على التنبيه حكايه ثلاثه اوجه في ان ابتدا من مسح الخف من اللبس
او الحدث او المسح اجاب رضي الله عنه المده من الحدث بعد اللبس
لا نعلم خلافا في المذهب ثم قال جكي عن بعض العلما انه قال ابتدا وه
من المسح واما ابتدا من اللبس فلا وجه له قلت مذهب الامام
احمد في احدي روايتيه ان ابتدا المده من المسح وهو محكي عن
الاوزاعي وابي ثور وهو اختيار ابن المنذر وقوله واما ابتدا المده
من اللبس فلا وجه له يقال له وجه فان الحديث الدال على
مده المسح يحتمل ذلك فانه روي صفوان بن عسال المرادي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع الخف ثلثه ايام فيحتمل ان يكون المراد بادا
المده من اللبس ويجوز ان يكون من الحدث ويجوز ان يكون من المسح
ولا شك انه لو لم يرد ما يقتضي ان ابتدا المده من الحدث لكان

لكان ابتدا المده من اللبس منها وقد نقل الماوردي في الحاوي
والمستظهري عن الحسن البصري ان ابتدا وقت مده المسح من
اللبس ومنها مسئله ما الدليل على ان الاحداد واجب في عده
الوفا الى اخر السوال اجاب بما حاصله هذا الاجماع والكل
ثم قال حديث ام عطيه رضي الله عنها المتفق على صحته في روا
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراه فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعه اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء فان المراد
امرهن بالتربص بالاتفاق قلت اما الاجماع فما ذا ثبت ولا
كلام يقتضي تحريم الاحداد مطلقا واستثني منه اربعه اشهر
وعشرا ولا شك ان غير الحرام اعم من الواجب والمندوب والمباح
والاعم لا استعار له بالاخص فاذا ارتفع الحرام لا يلزم الوجوب
كما انه اذا ارتفع الوجوب لا يلزم التحريم والله اعلم ۞
والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا ان سئل سئيلنا وشجعنا قاضي القضاة شرف
الدين اعاد الله من بركاته من شئين متقدمه عن مسئله يقول العتق
والطلاق عند الحنث في ميزة التعليق فاجاب عنها وهي مسئله من نذر
نذرا اخرجه مخرج اللجاج والغضب بان قصد به منع نفسه عن
فعل شئ او الزامها فعل شئ وقول ان كلمت فلانا او اكلت كذا او دخلت
الدار او لم اخرج من البلد فلله علي صوم شهر او صلاة او حج او اعتاق
رقبة ونحو ذلك فوجد شرط ذلك بان كلمه او اكل او دخل او خرج
ففيه يلزمه ثلثة اقوال احدها انه يلزمه الوفاء بما التزم لانه
التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط كما في
نذر البر مثل ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا فلله علي
كذا والثاني ان عليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين وتاولها ولا يكفر عن نذر البر والمنع من ان يكون المراد نذر
اللجاج وعن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن جعل ماله في
رتاج الكعبة ان كلم والدا فرايه له فقالت كفروا ما يكفر اليمين والمعنى
فيه ان المقصود اذا قال ان كلمت فلانا فعلي كذا منع النفس من قوله
ان لم اخرج من البلد حمل النفس على الخروج فكان كاليمين في عرض

المنع فيكون موجبه موجب اليمين والثالث وبه قال احمد انه مخير بين
الوفاء بما التزم وبين ان يكفر كفارة اليمين لانه يشبه النذر من
حيث انه التزم واليمين من حيث ان مقصوده مقصود واليمين
ولا سبيل الى الجمع بين موجبهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير
ثم ايراد العراقيين من الاصحاب يقتضي ان يكون المذهب التخيير لكن
الاصح عند الاكثرين وجوب الكفارة وحكى قول رابع لبعض الائمة
انه ان علق به حجا لزمه الحج بخلاف ما لو علقه بسائر العبادات
لان الحج يلزم بالدخول فيه فكذلك بالنذر وهذا القول خلاف
المنصوص اذا عرف هذا فالمراد بهما اذا التزم بعتق او غيره
في الذمة مثل ان يقول ان كلمت زيدا فعلي اعتاق هذا العبد فهذه
الاقوال اما لو علق به عتقا او طلاقا مثل ان يقول ان كلمت فلانا
فعبدي حر او زوجتي طالق ووجد الشرط فانه ينفذ العتق ويقع
الطلاق بلا خلاف لانهما ينجران عند وجود الشرط فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كلمت فلانا فلله علي ان اعتق
عبدا او هذا العبد فكلمه كان له ان يكفر ويجزيه عن الاعتاق على
الاصح قلنا الفرق انه اوقع العتق والطلاق بشرط وهنا ان وجد
الشرط وقعا وههنا التزم في الذمة بالشرط فاذا لم يكن

الشرط فيه عوضا لم يلزم اما لو كان الشرط فيه عوضا مثل ان يقول
ان شفا الله مريضي فانه يلزمه ما التزم به لكنه لا ينتج فيه العتق حتى
يتلفظ به السيد بعد وجود الشرط صرح بهذا الفرق الروياني في
البحر واشار اليه القاضي حسين في تعليقه فرع ذكر الرافعي اذا كان
قد التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا عليه الوفا بما التزم
اعتقه كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان بحنث يجزي عن الكفارة
فله ان يعتق غيره وان يعتقه او يطعم او يكسو وان كان بحنث لا يجزي
واختار الاعتاق اعتق عينه وان قلنا تخير فان اختار الوفا اعتقه
كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزا وان كان
التزم اعتاق عبيده فان اوجبنا الوفا اعتقهم وان اوجبنا كفارة اليمين
اعتق واحدا ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر حصل العتق اذا
فعله بلا خلاف فرع ذكر الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك مال
فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي اعتقد بنزوه على سلامة ماله
ولم يعتقد على هلاك مال غيره لان ما شرطه من سلامة ماله مباح
ومال غيره من هلاك مال غيره معصيته ولزمه في الجزا اعتاق
عبد ولا يلزمه الطلاق لان الجزاء بالاعتاق طاعة والجزاء
بالطلاق مباح والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله ويمنع دخول حرم مكة اي مطلقا سوا اراد دخوله لاداء
رسالة او لتجارة او لسماع كلام الله تعالى او ليسلم او ليعلم شيا من العلوم
وسوا في ذلك الذمي والحربي والعبد والمختار وغيره فان حضروا
لتجارة او رسالة اقاموا فيما ورا الحرم وخرج اليهم قاصد البيع
او الشري وترسل الامام من يسمع الرسالة فان ابوا القاها الى
الامام او نايبه المقيم بالحرم خرج اليهم قال هذا ما راينه للاصحاب
وفي كتاب ابن كج من تحريد القاضي ابن كج ما لفظه لا يجوز للمشركين
عندنا دخول الحرم فان احتيج ان يدخل طبيب كافر اليه فذلك رجا
للضرورة غير انه لا يترك مستوطنا فيه انتهى قال وراينا في الام
هنا ليس للامام ان يدع مشركا يطا الحرم بحال من الحالات طبيبا
كان او صانعا نبيلا او غير هذا لفظه وهو باطلاقه يرد استثنا
ابن كج واعترض صاحب الذخاير بحيث قال وان جا فرسولا الى
الامام فقد قال الخراسانيون يجوز دخوله لاداء الرسالة وقال
العراقيون لا يجوز بل يبعث اليه الامام من يسمع رسالته فان ابا
اداها الا مشافهة خرج اليه الامام قال وان جا ليسلم او ليسمع
كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون
لا يجوز بل يخرج اليهم من يسمع كلامه واسلامه ويسمعه كلام الله

تعالى انتهى قال وهذا النقل عن الخراسانيين غلط فان الموجود في
كتبهم التصريح بخلافه كما قاله العراقيون هذا رايته في كتب الامام
والد والغزالي والبغوي والقفال فاعلمه والله اعلم فان مرض
فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
الى الجبل وان كان من الحجاز وفيه كلام سياتي فرع اذا بذل الكافر مالا
على دخول الحرم لم يجب فان اجيب فالصلح فاسد ويحرم وعليه المسمى
فان لم يصل الموضع المشروط وجب الحصة من المسمى وان دخل بلا
اذن اخرج وعزر ان علم فان مرض فيه نقل في الحال وان خيف موته
فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج فان كان قد تقطع
قال الجمهور يترك وهو المنصوص في الام وقيل ينبش ابدا واجاب
الغزالي والامام وغيرهما واطلاق المحرر والمنهاج والايضاح والتنبيه
يوافقه وقال الصيمري ينقل ما لم يسل والله اعلم قوله وان مرض في غيره
من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك قال الامام اذا امكن نقل المريض بلا مشقة عظيمة عليه
كلف الانتقال فان خيف موته ترك حتى يبرا والا فالاصح تكليفه
الانتقال مع المشقة وجواب الجمهور انه لا ينقل مطلقا فلو مات
ثم وتعذر نقله دفن فيه ولفظ الامام اما نواريه مواراة الجيف

قوله

فان كان في طريق الحجاز نقل لسهولته واطلق اكثرهم انه يدفن فيه وقالوا
اذا جاز تركهم للمرض فللموت اولى وذكر البغوي تفصيلا جيدا وهو
وهو انه ان امكن نقله قبل ان يتغير نقل ولم يدفن فيه وان خيف عليه
التغير دفن للضروره واذا دفن حيث لا يؤذن فيه لم ينبش على
الصحيح هذا حاصل الروضه ووافق الامام الغزالي وغيره
فيما ذكروا ان ابي عصرون وغيره ووافق البغوي وينبغي
ان يفصل في احوال المسلم من المتعدي بالدخول وغيره ولم ازه
صريحا والظاهر ان الكلام في الماذون له اذ غيره بمنزله الغاصب
ولا غيره سعيد حيفنه في تمام النقل والاخراج والله اعلم
فرع ليس للكافر دخول بقيه المساجد لغير اذن لاكل ونوم
وحدث ونحوها ولا يجوز لنا ان ناذن له لذلك قال الفارقي وفي
معناه الدخول لتعلم الحساب واللغه وما في معناه وله الدخول
بلا اذن لسماع القران او الحديث او العلم او ليسلم او يستفتي كما
قاله الماوردي وغيره واقتضى كلام ابي علي الفارقي انه لو
دخل لسماع القران او العلم وهو ممن لا يرجى اسلامه انه يمنع
وليس لنا ان ناذن له في دخوله لخصومه اذا دان الحاكم يحكم
فيه قال الروياني او لحاجته الى مسلم او حاجة المسلم اليه

ثم ان دخل بلا اذن اما لعذر او لا عذر والاصح انه يكفي اذن الآحاد
في دخولها وقيل الاذن للامام وقال الروياني لا يكفي في الجامع
الا اذن السلطان ويكفي في مساجد المحال والقبائل بل اذن من
يصح امانه على الاصح وفي الجاوي ان الدخول ان كان لمقام الامن
ثلاثة ايام لم يصح الاذن فيه الا من الامام او يجتمع عليه اهل
تلك الناحية بشرط ان لا ينتصر به احد من المصلين
وان كان لاجتياز او للبث يسير فان كان الجوامع التي لا
يرتب فيها الا به الا باذن السلطان لم يصح الاذن في دخول
الامن السلطان وان كان من مساجد القبائل والعشائر
فوجهان اظهرهما انه يكفي اذن من يصح امانه والثاني
لا يصح الا من كان من اهل الجهاد الاحرار انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم ○ والحمد لله وحده وصلوته على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

○○ وما من كاتب الا سيبلى وتبقى الدهر ما كتبت يداه
○○ فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

وكتبه احمد عبد الحق عباس الحنبلي الشافعي وذلك في يوم الخميس
سابع شهر صفر سنة ثلاثة وستين ومائة والف للهجرة النبوية بمدينة المحروسة ○

واسئلك الرضا بعد القضاء واسئلك برد العيش بعد الموت واسئلك لذة
النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين ○ رواه النسائي وهذا
لفظه ولابي داود وكلمة الاخلاص والرضا بالقضاء وبعد قوله والشوق الى
لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ○ اما يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد ثنا
عطاء الخراساني عن ابيه فذكره ○ حديث ان رجلا كان يعوذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ○ رواه النسائي فقال ثنا محمد بن
بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن العقدي عن ابي صالح عن ابي هريرة
والرجل هو سعد بن سماه النسائي في حديث بعده ○ حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله
الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها
نرجو ذلك ○ رواه ابن ماجه فقال ثنا يوسف بن موسى العطار ثنا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ○ حديث عبد الله انه كان يقول
من سنن ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث
ينادي بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى وانى لاحسب منكم احدا الا له مسجد يصلي فيه في بيته ولو
صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم

لصلاتهم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي الى صلاة الا كتب الله عز وجل
له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رأيتنا
نقارب بين الخطا ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد
رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ○ رواه مسلم قال ا
شويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص
عن عبد الله فذكره ورواه ق قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله ○ حديث عبد الله بن زياد
عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل
حسنا او حسينا فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى
فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال اني فرفعت راسي فاذا الصبي
على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك
سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن
ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته ○ باب ما يجوز ان يكون
السجود اطول من سجود ا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ا يزيد بن هارون انا جرير بن
حازم ثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد فذكره ○ حديث
عبد الله عمر انه راى رجلا يحرك اصابعه وهو في الصلاة فلما انصرف قال لعبد الله

لا تحرك اصابعك وانت في الصلاة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي
تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع رواه ايضا النسائي فقال ا علي بن حجر ثنا اسمعيل
عن مسلم بن ابي مريم عن علي عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر فذكر
حديث عبد الله بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت وارى عبد الله بن زيد في المنام رجلا
عليه ثوبان اخضر ان يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع
به قلت اناد ي به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم
قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ينادي بها
قال فسمع عمر بن الخطاب الصوت فخرج فقال يا رسول الله والله

لقد رأيت مثل الذي رأى ۞ وقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال والاكرام حمدا على الاذان كثيرا
اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والي بعن ثلث كلما حاز ذا لدي توقيرا

رواه ابن ماجه وزاد في روايته قال الزهري وزاد بلال في اذان الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وقال ابن ماجه ثنا محمد الصفي الحمصي ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم والله سبحانه وتعالى اعلم ۞

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

(1) *AL-NUBADH FĪ UṢŪL AL-FIQH*, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

[A short summary of the principles of the Ẓāhirī school of theology and jurisprudence; foll. 1–33.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *NUBDHA FI 'L-BUYŪ'*, by IBN ḤAZM.

[A tract on the things whose sale was prohibited by the Prophet Muḥammad; foll. 34–36*a*.]

No other copy appears to be recorded.

(3) *MASĀ'IL AL-BĀRIZĪ*, by Sharaf al-Dīn Abu 'l-Qāsim Hibat

www.alukah.net

Allāh b. Najm al-Dīn b. ʿAbd al-Raḥīm B. AL-BĀRIZĪ al-Juhanī al-Ḥamawī (d. 738/1338).

[Answers to certain problems of Shāfiʿī law proposed by Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772/1370); foll. 36*b*–78.]

No other copy appears to be recorded.

(4) *AJWIBA MASĀ'IL AL-BĀRIZĪ*, by Jamāl al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad B. AL-SHARĪSHĪ al-Shāfiʿī (d. 779/1377).

[Further replies to some of the problems proposed in the preceding tract; foll. 79–87.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 91. 18·5 × 13·7 cm. Excellent scholar's naskh.
Copyist, Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥmān b. al-Ḥusbānī.
Dated Dhu 'l-Ḥijja 787 (January 1386).

شبكة الألوكة www.alukah.net